

من وزير المالية
إلى

N° 117

10/01/2020

الموضوع : حول طلب الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المسجوب
بعنوان توريد معدات.

المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 9 ديسمبر 2019

تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم هي شركة مصدرة كلياً تنشط
في ميدان البرمجة المعلوماتية cyber security recherche et developpement
digitalisation لفائدة شركات أجنبية وطلبتكم معرفة هل يمكنكم الإنتفاع بتوقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد المعدات اللازمة لنشاط شركتكم.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه في صورة إستجابة نشاط شركتكم إلى تعريف التصدير
على معنى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة
المضافة والتي تنص خاصة على أنه تعتبر عمليات تصدير إسداء الخدمات خارج البلاد
التونسية وإنجاز خدمات بالبلاد التونسية والتي يتم إستعمالها بالخارج وإذا تعلق الأمر
بمؤسسة مصدرة كلياً على معنى الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة I من الفصل 11 من
المجلة المذكورة، فإنه يمكن لشركتكم الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
بالنسبة إلى عمليات التوريد والإقتناء المحلي للمعدات اللازمة لنشاطها ما لم تكن مستثناءة من
حق الطرح بمقتضى أحكام الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقاً
لأحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 11 من نفس المجلة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية
للدراسات والتشريع الجبلي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد الوزير للإعلام بالأداءات للإعلام.

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية
للدراسات والتشريع الجبلي